



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

13 مارس 2008

الرسالة المعممة

CR/281

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: تنفيذ القرار (WRC-07) 647:

خطوات تحضيرية لوضع قاعدة بيانات بالترددات/نطاقات التردد المتاحة للاستعمال في حالات الطوارئ - الخدمات للأرض

إلى المدير العام

تحية طيبة وبعد،

1 قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 في القرار (WRC-07) 647 (القرار (WRC-07) [COM6/2] سابقاً، انظر الملحق 1 بهذه الرسالة المعممة)، أن يشجع الإدارات على أن تنتظر في نطاقات/مجالات تردد عالمية و/أو إقليمية لحالات الطوارئ والإغاثة في أعقاب الكوارث عند القيام بوضع خططها الوطنية وأن توافي مكتب الاتصالات الراديوية بهذه المعلومات. كما قرر المؤتمر أن يشجع الإدارات على الحفاظ على ترددات يتيسر استخدامها في المراحل المبكرة جداً من تدخل المساعدات الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث. وعلاوة على ذلك كلف المؤتمر مدير مكتب الاتصالات الراديوية "بمساعدة الدول الأعضاء في أنشطتها الخاصة بتخطيط اتصالات الطوارئ لديها لتكون على أهبة الاستعداد من خلال إعداد قائمة بالترددات المتاحة للاستخدام في حالات الطوارئ والتي لا تقتصر على الترددات المذكورة في القرار (WRC-03) 646 وإصدار قائمة ملائمة تراعي القرار ITU-R 53 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)". كما دعا المؤتمر قطاع الاتصالات الراديوية "إلى إجراء دراسات على وجه السرعة، حسب الضرورة، لدعم وضع المبادئ التوجيهية المناسبة لإدارة الطيف التي يمكن تطبيقها في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث".

2 في ضوء ما تقدم، واعتماداً على المناقشات التي دارت بشأن هذا الموضوع في جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2007 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، قام المكتب بإعداد بعض الاعتبارات المبدئية فيما يتعلق بتنفيذ القرار (WRC-07) 647، مع التركيز بصفة خاصة على تلك الجوانب التي تتناول مفهوم قاعدة البيانات ومحتوياتها لاستخدامها في سياق الخدمات للأرض. وقد عرضت هذه الاعتبارات المبدئية على فرقتي العمل 5A و5B (الوثيقة 5A/11-5B/5) للنظر فيها وإبداء الرأي. وفي الاجتماعين اللذين عقدا في فبراير 2008 نظرت فرقتا العمل 5A و5B في المسألة وأبدتا عموماً وجهات نظر مكتب الاتصالات الراديوية. وفضلاً عن ذلك اقترحت فرقتا العمل 5A و5B ضرورة النظر في بعض العناصر الإضافية في قاعدة البيانات لإدراجها في قاعدة بيانات الترددات للأرض.

3 وبعد أن استعرض المكتب المسألة، في ضوء وجهات النظر التي أعربت عنها فرقنا العمل 5A و5B، يُقدّم في هذه الوثيقة ما يقترح بشأن مفهوم قاعدة البيانات ومحتوياتها للاستعمال في سياق الخدمات للأرض. وفي هذا الصدد يود المكتب إبداء الملاحظات التالية:

1.3 فيما يتعلق باختيار عناصر البيانات التي يتعين إدراجها في قاعدة البيانات يرى المكتب ضرورة أن يؤخذ الاعتباران التاليان في الحسبان:

- الغرض من قاعدة البيانات (من سيستعملها وما هي التسهيلات التي يتعين أن تقدمها)؛
- سهولة الحفاظ على البيانات وتحديثها.

2.3 ويرى المكتب كذلك أن الجزء في قاعدة البيانات الذي يتناول خدمات الاتصالات الراديوية للأرض في حالات الطوارئ قد يختلف عن الجزء في قاعدة البيانات الذي يتناول أنظمة الاتصالات الراديوية الفضائية في حالات الطوارئ، نظراً لاختلاف الإجراءات التنظيمية التي تحكم استعمال الترددات في كل من الخدمات للأرض والخدمات الفضائية. وتبعاً لذلك فإن هذه الرسالة المعممة تشمل الجوانب التي تتناول تنفيذ القرار (WRC-07) 647 في سياق الخدمات للأرض. أما الجوانب التي تتعلق بتنفيذ القرار (WRC-07) 647 في سياق الخدمات الفضائية فسوف تكون موضوع رسالة معمة منفصلة، وذلك بعد أن تنظر لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية على النحو الملائم في هذا الموضوع. وفي هذا الصدد، يود المكتب الإشارة إلى أنه، بصرف النظر عن احتمال اختلاف نسق الجزأين في قاعدة البيانات، ينوي إقامة قاعدة بيانات واحدة تتضمن الترددات أو نطاقات التردد المتاحة للاستعمال في حالات الطوارئ، تشمل جميع المعلومات التي تتقدم بها إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد، وتوفر الوظائف الضرورية للاستعمال في حالات الطوارئ.

4 وانطلاقاً من هذه الخلفية، يرى المكتب، فيما يتعلق بالجزء من قاعدة البيانات الذي يتناول الترددات أو نطاقات التردد المتاحة للاستعمال في خدمات الاتصالات الراديوية للأرض في حالات الطوارئ، أنه يتعين تقديم عناصر البيانات التالية من جانب الإدارات كحد أدنى أساسي:

- إدارة الدولة العضو التي تقدمت بالمعلومات؛
- البلد أو المنطقة الجغرافية التي تكون فيها المعلومات سارية؛
- عنوان الاتصالات (رقم الهاتف، رقم الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني، وغير ذلك) لدى الإدارة التي تقدمت بالمعلومات؛
- التردد أو نطاق التردد المحدد المتاح لحالات الطوارئ في البلد أو المنطقة الجغرافية المشار إليها؛
- ملاحظات بشأن استعمال التردد أو نطاق التردد المشار إليه (عدا تلك المدرجة في الفقرة 5 أدناه)؛
- تاريخ آخر تحديث.

5 يتعين على الإدارات، عند الاقتضاء، أن تقدم أيضاً المعلومات الإضافية التالية لإدراجها في قاعدة بيانات الترددات للأرض:

- فئة المحطة أو المحطات المرخص لها بالعمل في التردد أو نطاق التردد المشار إليه؛
- عرض النطاق وفئة الإرسال أو الإرسالات المرخص بها لاستعمال التردد أو نطاق التردد المشار إليه؛
- أسلوب التشغيل المرخص به في التردد أو نطاق التردد المشار إليه (مثال ذلك الإرسال البسيط أو المزدوج)؛
- الحد الأقصى من قدرة الإرسال المرخص بها في التردد أو نطاق التردد المشار إليه؛
- مواعيد التشغيل اليومية المرخص بها في التردد أو نطاق التردد المشار إليه (مثال ذلك أثناء النهار، أثناء الليل، ساعات محددة فقط، 24 ساعة، وغير ذلك)؛
- أنماط الرمز الدليلي للنداء المرخص بها في التردد أو نطاق التردد المشار إليه.

وجدير بالملاحظة أن عناصر البيانات المدرجة في هذه الفقرة تعتبر عناصر اختيارية.

6 يرجى من إدارتكم دراسة المسألة والتقدم بأي تعليقات حول الموضوع في غضون شهرين من تاريخ إرسال هذه الرسالة المعممة، مع التركيز بصفة خاصة على عناصر البيانات المشار إليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه، بالإضافة إلى أي مقترحات أخرى تودون إبداءها في هذا الشأن. وسيعمد المكتب بعدئذ إلى استعراض المسألة في ضوء ما يتلقاه من تعليقات وسوف يقترح نسخاً إلكترونياً لتقديم المعلومات ذات الصلة، مع ما يلزم من التوجيهات.

7 وقد كلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية مدير المكتب أيضاً، في القرار (WRC-07) 647، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، لوضع ونشر إجراءات التشغيل القياسية والممارسات ذات الصلة بإدارة الطيف لاستخدامها في حالات الكوارث. وفي القرار نفسه يحث المؤتمر العالمي للإدارات على أن تقدم إلى المكتب المعلومات ذات الصلة المتعلقة بممارسات إدارة الطيف الوطنية من أجل الاتصالات في حالات الطوارئ والإغاثة في أعقاب الكوارث. لذلك فإن المكتب يدعو إدارتكم لتقديم هذه المعلومات، حيثما توفرت، من أجل المساهمة في بلوغ أهداف القرار (WRC-07) 647. كما أن إدارتكم مدعوة إلى إعلام المكتب بخصوص كيفية معاملة هذه المعلومات (أي ما إذا كان بالإمكان إتاحة المعلومات في موقع الاتحاد على شبكة الويب (سواء بنفاذ مقيد أو غير مقيد) وما إذا كان يجب إتاحة المعلومات فقط لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وغير ذلك).

8 ويبقى مكتب الاتصالات الراديوية تحت تصرف إدارتكم بالنسبة لأي توضيح تطلبونه فيما يتعلق بالمواضيع التي تناولتها هذه الرسالة المعممة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحق

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق

القرار (WRC-07) 647*

مبادئ توجيهية تتعلق بإدارة الطيف للاتصالات الإغاثية في حالات الطوارئ والكوارث¹

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثية (تامبيري، 1998)²، وهي معاهدة دولية أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة، تطالب الدول الأطراف، عندما يكون ذلك ممكناً وبما يتفق مع قوانينها الوطنية، إلى وضع وتنفيذ تدابير لتسهيل توفير موارد الاتصالات لهذه العمليات؛

ب) أنه قد يكون لبعض الإدارات احتياجات تشغيلية ومتطلبات طيف مختلفة لتطبيقات الإغاثية في حالات الطوارئ والكوارث تبعاً للظروف؛

ج) أن التوفير الفوري لترددات محددة ومنسقة سلفاً و/أو تكنولوجيات مرنة بالنسبة للطيف لإتاحة الفرصة لاتخاذ القرارات شبه العاجلة للاستفادة من الطيف المتاح، هو أمر هام من أجل اتصالات ناجحة في المراحل المبكرة جداً من تدخل المساعدات الإنسانية للإغاثية في حالات الكوارث،

وإذ يعترف

أ) بالقرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

ب) بالقرار 136 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثية؛

ج) بالقرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر بحدوث الكوارث وفي تخفيف آثارها وفي تقديم المساعدات الإنسانية، وكذلك بالمسألة 22/2 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد: "استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث والموارد اللازمة، وأنظمة الاستشعار النشطة والمنفصلة المحمولة في الفضاء والمستعملة في الإغاثية في حالات الطوارئ والكوارث"؛

* الترقيم السابق: القرار (WRC-07) [COM6/2]

1 يشير المصطلح "الاتصالات الراديوية للإغاثية في حالات الطوارئ والكوارث" إلى الاتصالات التي تستخدمها الوكالات والمنظمات المتعاملة مع أي من مظاهر الخلل الخطيرة التي تصيب وظائف المجتمع بما يشكل تهديداً خطيراً وعلى نطاق واسع لحياة الإنسان وصحته وممتلكاته أو للبيئة سواء كان السبب في ذلك حادثاً عرضياً أو ظواهر طبيعية أو أنشطة بشرية وسواء حدث ذلك بشكل فجائي أو نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل.

2 إلا أن بعض البلدان لم تصدق على اتفاقية تامبيري.

- د) بالقرار 48 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعزيز التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات؛
- هـ) بالقرار (Rev.WRC-07) 644 بشأن موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف عواقب الكوارث ولعمليات الإغاثة؛
- و) بالبرنامج 6 (أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة واتصالات الطوارئ)، والذي تم اعتماد نسخة منقحة منه في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)؛
- ز) بالقرار (WRC-03) 646 بشأن الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛
- ح) بالتوصية ITU-R M.1637 التي تقدم توجيهات لتسهيل التداول العالمي لمعدات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث؛
- ط) بالتقرير ITU-R M.2033، الذي يتضمن معلومات بشأن بعض النطاقات أو أجزاء منها والتي تم تسميتها لعمليات الإغاثة من الكوارث،
وإدراكاً منه
- للتقدم المحرز في المنظمات الإقليمية حول العالم وخاصة منظمات الاتصالات الإقليمية بشأن المسائل المتعلقة بالتخطيط للاتصالات في حالات الطوارئ والاستجابة لها،
وإذ يضع في اعتباره كذلك
- أ) القرار ITU-R 55 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) والذي يدعو لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية أن تأخذ في الاعتبار نطاق الدراسات/الأنشطة الجارية المبينة في ملحق القرار، وأن تضع مبادئ توجيهية بشأن إدارة الاتصالات الراديوية في التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من حدتها والإغاثة في حال وقوعها، وذلك بالتعاون والتنسيق داخل الاتحاد ومع منظمات أخرى من خارج الاتحاد لتجنب أي ازدواج في الجهود المبذولة؛
- ب) القرار ITU-R 53 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) الذي يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب المتعلقة بالاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ مثل وضع قائمة تتضمن الترددات المتاحة حالياً للاستعمال في حالات الطوارئ لإدراجها في قاعدة بيانات يحتفظ بها المكتب،
وإذ يلاحظ
- أ) أنه عند حدوث كارثة، تكون وكالات الإغاثة في حالات الكوارث عادة هي أول من يظهر على مسرح الأحداث باستخدام أنظمة اتصالاتها اليومية، ولكن في معظم الأحوال يمكن للوكالات والمنظمات الأخرى كذلك المشاركة في عمليات الإغاثة من الكوارث؛
- ب) أن هناك حاجة ماسة لاتخاذ تدابير فورية لإدارة الطيف، بما في ذلك تنسيق الترددات وتقاسمها وإعادة استخدام الطيف داخل منطقة الكارثة؛
- ج) أنه ينبغي في التخطيط الوطني للطيف من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث مراعاة الحاجة إلى التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات المعنية الأخرى، وهو ما يمكن تيسيره من خلال تنسيق استعمال الطيف و/أو تكنولوجيا مرنة بالنسبة للطيف، إضافة إلى مبادئ توجيهية متفق عليها لإدارة الطيف خاصة بالتخطيط للإغاثة في حالات الكوارث والطوارئ؛

د) أنه في وقت الكوارث، يمكن أن يحدث تدمير أو إعطاب لمرافق الاتصالات الراديوية وقد لا يكون في مقدور السلطات التنظيمية الوطنية توفير خدمات إدارة الطيف اللازمة لنشر أنظمة راديوية لعمليات الإغاثة؛

هـ) أن تحديد مدى توافر الترددات داخل نطاق الإدارات الإفرادية التي يمكن أن تعمل المعدات داخلها أو استخدام المعدات المرنة بالنسبة للطيف والتي تسمح بالعمل في سيناريوهات مختلفة للنفاذ إلى الطيف، يمكنه أن يسهل التشغيل البيئي و/أو العمل المشترك مع التعاون والتشاور خاصة في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة من الكوارث الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أنه ينبغي تأمين المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث بحيث تستخدم الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية بما ييسر من عملياتها الإنسانية؛

ب) أنه من صالح الإدارات ووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث أن يكون في إمكانها النفاذ إلى المعلومات المحدثة بشأن تخطيط الطيف الوطني لحالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث،

يقرر

1 أن يشجع الإدارات على أن تنظر في نطاقات/مجالات تردد عالمية و/أو إقليمية لحالات الطوارئ والإغاثة في أعقاب الكوارث عند القيام بوضع خططها الوطنية وأن توافي مكتب الاتصالات الراديوية بهذه المعلومات؛

2 أن يشجع الإدارات على الحفاظ على ترددات يتييسر استخدامها في المراحل المبكرة جداً من تدخل المساعدات الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بمساعدة الدول الأعضاء في أنشطتها الخاصة بتخطيط اتصالات الطوارئ لديها لتكون على أهبة الاستعداد من خلال إعداد قائمة بالترددات المتاحة للاستخدام في حالات الطوارئ والتي لا تقتصر على الترددات المذكورة في القرار (WRC-03) 646، وإصدار قائمة ملائمة تراعي القرار ITU-R 53 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)؛

2 بالاحتفاظ بقاعدة البيانات وتسهيل النفاذ الإلكتروني إليها من جانب الإدارات والسلطات التنظيمية الوطنية ووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث، خاصة منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ، وفقاً للإجراءات التشغيلية المعدة لحالات الكوارث؛

3 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات الأخرى حسب الاقتضاء، لوضع ونشر إجراءات التشغيل القياسية والممارسات ذات الصلة بإدارة الطيف لاستخدامها في حالات الكوارث؛

4 أن يأخذ في الاعتبار جميع الأنشطة ذات الصلة للقطاعين الآخرين والأمانة العامة؛

5 أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات على وجه السرعة، حسب الضرورة، لدعم وضع المبادئ التوجيهية المناسبة لإدارة الطيف التي يمكن تطبيقها في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث،

بحث الإدارات

- 1 على أن تشارك في أنشطة استعداد اتصالات الطوارئ المبينة آنفاً وأن تقدم إلى المكتب المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتوزيعات التردد الوطنية الخاصة بها وممارسات إدارة الطيف للاتصالات الراديوية من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث مع مراعاة القرار ITU-R 53 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)؛
- 2 على أن تساعد في الحفاظ على أن تكون قاعدة البيانات مزودة بأحدث المعلومات وذلك من خلال موافاة المكتب بصورة مستمرة بأي تعديلات على المعلومات المطلوبة أعلاه.
